

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/12
19 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة عشرة، الجزء الثاني
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

نص أعده الرئيس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤ - ١	أولاً- مقدمة
٢	١	ألف- الولاية
٢	٢	باء- نطاق المذكرة
		ثانياً- مشروع مقرر يتصل بالفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٣ من بروتوكول
٣		كيوتو
		<u>المرفق</u>
٨		تعريف

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، الرئيس إلى القيام، بمساعدة من الأمانة، ببلورة المرفق بالوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10/Add.2 آخذاً في الاعتبار وجهات النظر الشفوية والخطية التي أبدتها الأطراف في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة وتحديد الوثيقة FCCC/SBSTA/2000 MISC.8 والآراء التي أبدتها الأطراف أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في فيتاربو، بإيطاليا، في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وأن يقدم نصاً منقحاً تقوم بالنظر فيه في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة بغية التوصية بنص مشروع مقرر يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى (FCCC/SBSTA/2000/10، الفقرة ٣٣(ب)).

باء - نطاق المذكرة

٢ - تتضمن هذه المذكرة نصاً وضعه الرئيس وفقاً للولاية الآنف ذكرها. وقد اعتمد الرئيس، في إعداد هذه النص، على الآراء التي أبدت في الجزء الأول من الدورتين الثالثة عشرة والواردة في المذكرات المقدمة من الأطراف وأثناء المشاورات الثنائية والجماعية الموسعة بما في ذلك المشاورات غير الرسمية المعقودة في فيتاربو، بإيطاليا في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر. ويأمل الرئيس في أن يشكل هذا النص، الذي جرى التوسع فيه، إضافة مفيدة للوثيقة المتاحة بالفعل (FCCC/SBSTA/2000/10/Add.2) التي ستبقى معروضة. وبالنظر إلى ضخامة عدد القضايا التي بقيت تنتظر التسوية وإلى محدودية الوقت المتبقي، فقد وضع الرئيس هذه الوثيقة لتيسير المفاوضات ودفع عجلتها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة.

ثانياً- مشروع مقرر يتصل بالفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ المادة ٣-٣ و ٤-٣ و ٧-٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرراته ١/م/٤ و ٨/م/٤ و ٩/م/٤ و ١٦/م/٥،

وإذ يسلم مع التقدير بالمشورة العلمية المسداة في التقرير الخاص بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وقد نظرت في التوصيات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تصوغ اشتراطات التبليغ، بما في ذلك النماذج القياسية عند الاقتضاء، لتدرج في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، وذلك لكي تنظر فيها في دورتها - وليوصي باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، تتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) ...

(ب) ...

٣- يدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إنجاز المهام التالية على أن تعرض النتائج على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته الثامنة:

(أ) صياغة نهج للمحاسبة على التغيرات في أرصدة الكربون والانبعاثات بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع الناتجة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية بموجب المادة ٣-٣ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو وذلك استناداً إلى المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية

الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات من غازات الدفيئة وآخذة في الحسبان جميع ما ورد من توجيهات في مرفقي مشروعين المقررين -/إم أ- ١ و -/م أ- ٦ (بوصفهما المقررين المتعلقين بالمادتين ٦ و ١٢)؛

(ب) إعداد تقرير عن التوجيهات المتعلقة بالممارسات الحسنة وإدارة الأوضاع المتسمة بانعدام التيقن فيما يتصل بالتحقق، والقياس، والتقدير وتقييم الأوضاع المتسمة بانعدام التيقن، والرصد والتبليغ المتصل بالتغيرات الصافية في أرصدة الكربون والانبعاثات من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

(ج) بحث جدوى وضع تعاريف الحرج الذي يعامل على أنه منطقة إحيائية خاصة وأثار تطبيق هذه التعاريف، على أن توضع في الاعتبار أعمال الهيئات الدولية ذات الصلة الأخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مدعوة في قيامها بعملية البحث هذه، إلى تقييم تأثير ذلك على تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بحسب البواليع في قطاع تغيير استخدام الأرض والحراجة، والتعديلات اللازمة الممكنة على النظم الوطنية للأطراف التي يسفر عنها التحول من استخدام تعريف معين للأحراج إلى استخدام تعاريف للأحراج التي تعامل على أنها منطقة إحيائية؛

(د) إعداد مبادئ توجيهية عن المنهجيات المتعلقة بإمكانية إدراج الأنشطة التي تسبب في تردي التربة و/أو أنشطة الإطماء بمقتضى الفقرة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو؛

(١) رمز تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورقم الفقرة منه.

[مشروع المقرر -/م أ-]

استخدام الأرض، تغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادتين ٢ و٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمواد ٢-١ (أ) و٣-٤ و٣-٧ و٥-٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٩/م أ-٤ و١٦/م أ-٥ التي اتخذها مؤتمر الأطراف،
وإذ يؤكد أن:

(أ) أي استخدام للأرض وتغيير في استخدام الأرض ونشاط حراجي يجري بالإضافة إلى الالتزامات المعقودة بموجب المادة ٤-١ (د) من الاتفاقية لأغراض تحديد تقييد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالحد الكمي المفروض على انبعاثاتها وللأهداف المتوخاة في مجال خفضها. بمقتضى بروتوكول كيوتو، يجب ألا يغير الأثر الشامل لبروتوكول كيوتو، ألا وهو التخفيف من وقع تغير المناخ في فترة الالتزام الأولى بما يكافئ خفض الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر المدرجة في المرفق الأول التي يغطيها المرفق ألف من بروتوكول كيوتو بنسبة إجمالية لا تقل عن ٥ في المائة دون مستوياتها عام ١٩٩٠، وذلك وفقا للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) لأغراض تحديد تقييد الأطراف المدرجة في المرفق ألف بالحد الكمي المفروض عليها من الانبعاثات والأهداف المتمثلة في الخفض لا يجب أن يسفر عن أي استخدام للأرض أو تغيير في استخدام الأرض أو نشاط حراجي زيادة في الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر مطروحا منها إزالتها بحسب البواليع المتأتية من تطبيق الإزالة بحسب البواليع لثاني أكسيد الكربون والآثار غير المباشرة للتسميد النيتروجيني؛

(ج) بالنظر إلى وقع تغير المناخ في الأحراج وأثره في التصحر، يمثل حفظ الأحراج وإعادة تأهيل الغطاء النباتي المتردي نشاطين مهمين على صعيد التكيف مع تغير المناخ، وبما أن دينك النشاطين يمكن أن يدرجا في جملة الأنشطة الواجب أن تستفيد من نصيب العائدات المتأتية من آليات البروتوكول المستخدمة في الوفاء بكلفة التكيف. وهذا دون مساس بالمقررات المتعلقة بإدراج أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في آليات بروتوكول كيوتو؛

(د) القواعد المتعلقة بإدراج أنشطة استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراثة في بيانات المحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول لأغراض التقييد بالتزاماتها. بموجب بروتوكول كيوتو، لا يجب أن تعني ضمنا نقلا لتلك الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة؛

(هـ) ما تتم إزالته من الكربون بواسطة أنشطة استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراثة يعتبر إزالة مؤقتة. وأي طرف مدرج في المرفق الأول يستخدم تلك الإزالة لتحقيق التقييد بالتزامه. بموجب بروتوكول كيوتو يظل مسؤولا عن تحقيق خفض مكافئ في الانبعاثات في النقطة الزمنية المناسبة المحددة؛

(و) في المنهجيات المتعلقة بتقديم بيانات عن الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة، لن يولى أي اعتبار لمجرد وجود أرصدة من الكربون، تمشيا مع المادة 5-2 من بروتوكول كيوتو؛

ورغبة منه في وضع نظام للتعريفات والمحاسبة متوازن وسليم من الناحيتين العلمية والبيئية، ووضع قواعد ومنهجيات بسيطة وعملية لتنفيذ الأنشطة. بموجب المادة 3-3 و 3-4 من بروتوكول كيوتو، يمكن أن تقلل من مستوى عدم التيقن ويمكن تنفيذها على نحو يتسم بفعالية الكلفة، على أن تراعى جدوى تصميم نظام كهذا،

وإذ يؤكد الحاجة إلى استبقاء حوافز لخفض الانبعاثات الناشئة عن احتراق الوقود الأحفوري وغيره من المصادر،

وإذ يسلم بأن على جميع الأطراف أن تعزز الإدارة المستدامة للأحراج وغيرها من النظم الإيكولوجية، وأن تصون التنوع البيولوجي وتشجع وتعاون على صيانة وتعزيز البوابع والخزانات، بحسب الاقتضاء، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الكتل الحيوية، والأحراج والمحيطات فضلا عن نظم إيكولوجية برية وساحلية وبحرية أخرى،

وإذ يعترف بأهمية حماية وتعزيز بوابع وخزانات غازات الدفيئة في الوفاء بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المتصلة بالحد الكمي من الانبعاثات وتخفيضها،

وإدراكا منه للحجم التقديري ونواحي عدم التيقن المتصلة بما يمكن استيعابه أرضيا من البقايا،

وإذ يضع في اعتباره احتمالات انعكاس دور البالوعة،

وسعيًا منه لتجنب ازدواج حساب ما يطرح من الانبعاثات بواسطة عمليات إزالتها أو التغيرات في أرصدة الكربون،

وإذ يشير إلى ضرورة تحقيق الاتساق الزمني،

وإذ يلاحظ احتمالات التوافق بين تنفيذ المادة ٣-٣ و٤-٣ والتدابير التي تتخذها الأطراف لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسار) وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين،

وإذ يضع في اعتباره اختلاف الظروف الوطنية لكل طرف فيما يتعلق بحماية وتعزيز البوابع والخزانات،

وإذ يلاحظ أن السياسات والتدابير التي تعنى بتغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة حتى تتحقق مزاياها الشاملة بأدنى كلفة ممكنة ويتعين لذلك أن تكون شاملة وتغطي كل ما يتصل بالموضوع من مصادر و بوابع وخزانات غازات الدفيئة وعملية التكيف وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية،

وإذ يلاحظ ضرورة توفير الحوافز الملائمة للإدارة الحرجية المستدامة عن طريق تعريفات للأنشطة. بموجب المادة ٣-٣ و٤-٣ فضلا عما يقترن بها من قواعد المحاسبة،

وإذ يؤكد أن إدراج أنشطة إضافية عامة بموجب المادة ٣-٤ في فترة الالتزام الأولى يجب أن يتم بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- يعتمد النص المضمن في مرفق هذا المقرر؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، على إثر العمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن هذا الموضوع، باستعراض تعريف الحرج كما هو محدد في مرفق هذا المقرر وتطبيق تعريف مفرد للحرج بالنسبة لكل طرف، لفترة الالتزام الثانية والفترات التي تليها، واستكشاف جدوى تعاريف الحرج بالنسبة لكل منطقة إحيائية لتنظر فيها في دورتها التاسعة.

المرفق

ألف - تعاريف

١ - بالنسبة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في إطار المادة ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو تطبق التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" أرض تتميز بغطاء تاجي شجري (أو مستوى شجري مكافئ) تزيد على ما يتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة ومساحة تزيد على ما يتراوح بين ٠,٣ و ١,٠ هكتارا. وينبغي أن تتمكن الأشجار من بلوغ ارتفاع حده الأدنى يتراوح ما بين ٢ و ٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد يتألف الحرج إما من تشكيلات حرجية ممتلئة حيث تغطي الأشجار المختلفة الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض؛ أو من تشكيلات من الأشجار المتباعدة تتميز بغطاء نباتي متواصل يتجاوز فيها الغطاء التاجي الشجري ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة ويمتد على مساحة تزيد على مقدار يتراوح ما بين ٠,٣ و ١,٠ هكتارا. والشجرا الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي أنشئت لأغراض حرجية والتي لم تبلغ بعد كثافة إنتاجية مقدارها ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعا شجريا يتراوح ما بين ٢ و ٥ أمتار تندرج جميعها في إطار الحرج شأنها كشأن المناطق التي تشكل عادة جزءا من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتا نتيجة للتدخل البشري أو لأسباب طبيعية ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج؛

(ب) "التحريج" هو عملية يتسبب فيها الإنسان مباشرة وقوامها تحويل أرض لم تشهد أي تحريج لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة إلى أرض حرجية عن طريق الغرسة وزرع البذور والتجدد الطبيعي؛

(ج) "إعادة التحريج" هي العملية التي يتسبب فيها الإنسان مباشرة وقوامها تحويل أرض غير حراجية إلى أرض حرجية عن طريق الغرسة وزرع البذور [و/أو تعزيز التجدد الطبيعي] على أرض شهدت التحريج ولكنها حولت إلى أرض غير حراجية. [بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، تقتصر الإضافات إلى المبالغ المسندة إلى طرف نتيجة لأنشطة إعادة التحريج على إعادة التحريج التي تحدث على تلك الأراضي التي لم تكن فيها أحراج في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]؛

(د) "إزالة الأحراج" هي العملية التي يتسبب فيها الإنسان مباشرة وقوامها تحويل أرض حرجية إلى أرض غير حرجية؛

(هـ) يعرف "تجدد الغطاء النباتي" بأنه من الأنشطة الناتجة عن فعل الإنسان والتي تساعد على الزيادة في المخزونات الكربونية في المواقع [ذات الغطاء النباتي الأدنى والمحتوى الوضيع] من المواد العضوية عن طرق إنشاء

غطاء نباتي يغطي منطقة دنيا مقدارها ٠,٣ هكتارا ولكن لا ينطبق عليها تعريف التحريج أو إعادة التحريج طبقا للمادة ٣-٣. والأفعال التي تساعد على تجدد الغطاء النباتي تشمل ما يلي:

١' إنشاء مصدات الرياح وأحزمة الحماية؛

٢' استزراع النباتات المحلية؛

٣' زراعة الأحراج؛

٤' تعزيز تجدد الغطاء النباتي الطبيعي؛

(و) "إدارة الأحراج" [تعني تعهد واستخدام الحراج بطريقة وبمعدل يحافظ على تنوعها البيولوجي وإنتاجيتها وقدراتها على التجدد وحيويتها وإمكاناتها لكي تؤدي، حاضرا ومستقبلا، الوظائف الإيكولوجية والاقتصادية المتصلة بها على المستويات المحلية والوطنية والعالمية ولا تسبب ضررا للنظم الإيكولوجية الأخرى] [رعاية الأحراج لكي تنتج سلعا وخدمات] [تعتبر ممارسة تشمل مزيجا من أنشطة الإدارة الفردية المتصلة باستخدامات وبخدمات متعددة]. ["إدارة الأحراج" هي حماية الأحراج الطبيعية من خلال الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان مثل حفر قطع الأشجار وزرع المساحات الخضر في المدن وهي أنشطة تشهدها أماكن منها المنتزهات الحضرية وجوانب الطرق وضياف الأتجار في جملة مناطق وذلك كجزء من مخططات إدارة الأراضي الحضرية؛]

أو

"إدارة الأحراج" [هي مزيج من ممارسات الإدارة الفردية المتصلة باستخدامات متعددة للأحراج]. ["إدارة الأحراج" هي حماية الأحراج الطبيعية عن طريق الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان مثل حفر قطع الأشجار وتخضير المناطق الحضرية وهي أنشطة تمارس في أماكن منها المنتزهات الحضرية وعلى جوانب الطرق وضياف الأتجار وذلك كجزء من مخططات إدارة الأراضي الحضرية؛]

(ز) "إدارة الأراضي الصالحة للفلاحة" تمثل جملة من الممارسات المتصلة بالأرض التي يتم فيها إنتاج المحاصيل الزراعية والأراضي التي تعتبر صالحة للفلاحة ولكنها لا تستخدم في إنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة الأراضي المخصصة للرعي" تشمل جميع الممارسات الهادفة إلى التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من علف وماشية؛

٢- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول [مؤتمر الأطراف]، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" كما هو وارد في الفقرة ١ (ب) أعلاه، بانتقاء قيمة دنيا مفردة لغطاء تاجي شجري تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لمنطقة أرضية تتراوح ما بين ٠,٣ و ١,٠ وقيمة دنيا مفردة لارتفاع شجري يتراوح ما بين ٢ و ٥ أمتار. وعلى إثر الانتقاء يحدد تعريف الحرج الذي يعتمد على كل طرف مدرج في المرفق الأول لغاية فترة الالتزام الأولى.

باء - الأهلية

٣- لأغراض المادة ٣-٣ تعتبر الأنشطة المؤهلة هي الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان مباشرة والمتمثلة في التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي جرت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو في عام لاحق لسنة ١٩٩٠ ولكن قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة لفترة الالتزام.

٤- يكون تنفيذ الأنشطة المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية والمشمولة بأحكام المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، متسقا مع [مستلهم من] أهداف ومبادئ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة (اتفاقية رامسر) ومبادئ ريو المتعلقة بالغابات وجدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة أو العمليات الإقليمية مثل عملية مونتريال و/أو هلسنكي مع مراعاة عملية الأمم المتحدة بشأن الأحراج (المحلل الحكومي الدولي المعني بالأحراج والفريق الحكومي الدولي السابق المعني بالأحراج).

أو

ينبغي للأطراف أن تضع في الحسبان، حسب الاقتضاء، الآثار البيئية الجانبية في قيامها بوضع نهجها المحلية المتصلة بتنفيذ المادة ٣-٣ و ٤-٣ بما في ذلك الآثار اللاحقة بالتنوع البيولوجي ونوعية التربة والهواء والمياه وقدرة النظم الإيكولوجية على التكيف مع تغير المناخ ومخاطر الترددي والقابلية للتأثر في الأجل الطويل. بمفعول التقلبات الناتجة عن الحرائق والآفات والأجناس الغازية وحماية الأحراج الأصلية الأولية أو الثانوية الآخذة في النضوج.

٥- [لن تمارس أنشطة إضافية في إطار أحكام المادة ٣-٤ أثناء فترة الالتزام الأولى]، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن قضايا الحجم وعدم التيقن والمخاطر المتصلة بالبلوغات قد سويت].

أو أدرج النص من الفقرة ٣٠ في الفرع المتعلق بالتبليغ.

٦- تدرج بيانات بموجب المادة ٣-٤، في فترة الالتزام الثانية وفترات والالتزام اللاحقة، عن الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان وما يرتبط بها من تغييرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب المصادر وعمليات إزالتها

بواسطة البواليع غير التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج: [تجدد الغطاء النباتي]، [إدارة الأحراج] [إدارة الأراضي الصالحة للفلاحة] و [إدارة الأراضي الصالحة للرعى].

أو

يقرر مؤتمر الأطراف، قبل تحديد الأهداف الكمية لفترة الالتزام الثانية، وضع قائمة بالأنشطة الإضافية المتفق عليها لتستخدم في مرحلتي الالتزام الثانية واللاحقة جنباً إلى جنب مع القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحسابها.

جيم - حساب خاص بالمادة ٣-٣

٧- لأغراض تحديد مساحة ما يزال من الأحراج بحيث تدخل في نظام الحساب بمقتضى المادة ٣-٣، تقوم الأطراف بتحديد الغطاء الحرجي ويفضل أن يتم ذلك باستخدام نفس التحليل المكاني المستخدم في تحديد التحريج وإعادة التحريج على أن لا يتجاوز ذلك [هكتارا واحدا] [١٠] هكتارات.

٨- لا ينبغي لأي طرف أن يستخدم التغيرات في الرصيد الكربوني الناتجة عن الأنشطة الجارية في إطار المادة ٣-٣ من أجل الوفاء بالالتزامات عن طريق إضافات للمبالغ المسندة لذلك الطرف إذا كان مجموع رصيده الكربوني الحرجي نازلاً، على نحو ما يبينه بيان جرد غازات الدفيئة مقدراً وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ الصادرة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وأي توجيهه بخصوص ممارسة حسنة اعتمده مؤتمر الأطراف. ولتحديد مجموع الرصيد الكربوني الحرجي هذا للطرف أن يختار استبعاد التغيرات في الرصيد الكربوني الناتجة عن الضرر الذي تحدثه التقلبات الطبيعية من تقديراتها المتعلقة ببيان الجرد.

٩- [وقيم القيد في الحساب المدين الناتجة عن قطع الأحراج في فترة الالتزام الأولى] وغيرها من الآثار الطبيعية أو الناتجة عن فعل الإنسان] التي وضعت على إثر أنشطة التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ لا ينبغي أن تتجاوز قيم القيد في الحساب الدائن المكتسبة من تنحية الأيونات على هذه الوحدة من الأرض.]

دال - الحساب العام

١٠- إن حساب صافي التغيرات في أرصدة الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية بموجب المادة ٣ يبدأ [مع بداية النشاط أو] بداية فترة الالتزام [، أيهما يأتي تالياً].

١١- حالما يتم حساب مساحة الأرض بموجب المادة ٣ يجب أن تحسب جميع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها الناتجة عن هذه المساحة من الأرض لمدة تشمل فترتي الالتزام اللاحقة والملاحقة لها.

١٢- تقدم الأطراف بيانا بتغييرات مجتمعات الكربون المرتبطة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ٣، ويشمل هذا البيان: الكتلة الاحيائية فوق الأرض، والكتلة الاحيائية تحت الأرض والقمامة، والحطب، وكربون التربة العضوي، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة حسبما هو مطلوب في المادة ٥-٢، وأية أجزاء من هذه المبادئ التوجيهية وما قد تضعه الهيئة المذكورة في المستقبل من ارشادات بشأن الممارسات الحسنة في مجال استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة.

١٣- وتقدم الأطراف بيانا عن جميع مجتمعات الكربون التي تشكل مصدرا لانبعاثات غازات الدفيئة كنتيجة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة ولكن يجوز لها أن تختار عدم تقديم بيان عن مجمع معين في فترة الالتزام إذا قدمت معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تبرهن على أن المجمع المعني ليس مصدرا.

١٤- [تقدر، يبلغ عن و] تحسب صافي انبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية بموجب المادة ٣ وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة حسبما هو مطلوب في المادة ٥-٢ وأي بلورة تتم مستقبلا لهذه المبادئ التوجيهية أو لأجزاء منها وأي ارشادات بشأن الممارسات الحسنة في مجال استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية يعتمدها مؤتمر الأطراف.

هاء - ثاني أكسيد الكربون المرتفع، ترسب النيتروجين وتقلب المناخ والهيكل العمري الدينامي

١٥- تحسب معا صافي الانبعاثات من غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها كنتيجة لتركيزات ثاني أكسيد الكربون المرتفعة في الجو وترسب النيتروجين وتقلب المناخ الطبيعي والآثار الدينامية الناجمة عن الهيكل العمري في النظم الإيكولوجية الحراجية في كل مساحة من الأرض تشهد نشطا مؤهلا.

أو عوضا عن الفقرة ١٥، الفقرات ١٦-١٩

١٦- يمكن أن تستخدم صافي انبعاثات غازات الدفيئة و/أو عمليات إزالتها الناتجة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية بموجب الفقرة ٤-٣ من بروتوكول كيوتو فقط لحساب الوفاء

بالالتزامات بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عندما تبرهن الاختبارات الإحصائية المقبولة أن مثل هذه الأنشطة لها على الانبعاثات و/أو عمليات إزالتها أثر ملحوظ يمكن اكتشافه ومقصود وتسبب فيه الإنسان مباشرة.

١٧- بالنسبة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية وحيثما يتعذر التدليل على هذا إحصائياً يجب أن تستخدم أساليب نمذجة لحساب عامل آثار ترسب النيتروجين والتركيزات الجوية العالية من أكسيد الكربون بالاستناد إلى بيانات ومعلومات مما يلي:

(أ) قطع أراضي المراقبة المستخدمة للمقارنة بين الأراضي الخاضعة لنشاط أو الأراضي غير الخاضعة له؛

(ب) بيانات من قطع الأراضي المستخدمة في البحث؛

(ج) الدراسات الاستقصائية الحرجية القائمة وبيانات غرسة النباتات المجمعة طوال السنوات العشر الماضية.

١٨- وحيثما لا تستخدم هذه النماذج تخفض جميع انبعاثات غازات الدفيئة و/أو عمليات إزالتها التي تدخل في نظم الحساب بما مقداره س س في المائة.

١٩- [بالنسبة لأنشطة إدارة الأحراج تستخدم النماذج لحساب الآثار الدينامية للهيكل العمري للنظم الايكولوجية في الأحراج].

٢٠- للأطراف أن تختار عدم حساب التغييرات في الأرصدة من الكربون الراجعة إلى التغير المناخي الطبيعي على أساس جداول زمنية أطول من فترة الالتزام شريطة أن يطبق هذا النهج بشكل متسق أثناء فترات الالتزام.

واو - الإضافات إلى المبالغ المسندة للأطراف والطرح منها

٢١- رهنا بجميع الأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، تكون التسوية المدخلة على المبلغ المسند لطرف ما مساوية لصافي انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها مقاسة بالتغيرات الصافية الممكنة التحقق منها في الأرصدة من الكربون وصافي انبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون أثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الناتجة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية التي يتسبب فيها الإنسان في إطار المادة ٣ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيث تكون نتيجة هذا الحساب هي بالوعة صافية تضاف هذه القيمة للمبلغ المسند للطرف المعني. وحيث تكون نتيجة هذا الحساب انبعاث صاف تطرح هذه القيمة من المبلغ المسند للطرف المعني.

٢٢- [رهنا بكافة الأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، لا ينبغي أن يتجاوز مجموع كافة ما يضاف إلى المبلغ المسند للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية أو ما يطرح منه نتيجة لتطبيق أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية. بموجب المادة ٣-٣ و ٤-٣ س س جيغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون].

٢٣- [رهنا بكافة الأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يقتصر مجموع ما يضاف إلى المبالغ المسندة لآحاد الأطراف أو ما يطرح منها على صافي انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها الناتجة عن أنشطة تغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية التي اضطلع بها ذلك الطرف [أو احتازها] مخفضة بما مقداره س س في المائة] [إن مجموع ما يضاف إلى أو يطرح من المبالغ المسندة لآحاد الأطراف من صافي انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها الناتجة عن أنشطة تغيير الأرض والأنشطة الحراجية التي اضطلع بها ذلك الطرف [أو احتازها] لا يطبق إلا على ما زاد على العتبات المدرجة في التذييل الأول لهذا المرفق]^(١) [لا يحسب مجموع ما يضاف إلى أو يطرح من المبالغ المسندة لآحاد الأطراف من صافي انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها الناتجة عن أنشطة تغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية التي يضطلع بها [أو يحتازها] ذلك الطرف إلا بالقدر الأقصى للقيم المدرجة في التذييل الأول لهذا المرفق].

زاي - المادة ٣-٧

٢٤- [ينبغي أن يسري شرط إجراء عملية استعراض واحدة لفترة السابقة للالتزام على جميع العناصر الواردة في قائمة جرد أي طرف، بما في ذلك جميع الانبعاثات البشرية المصدر وعمليات الإزالة المقترنة بتغيير استخدام الأرض والحراجة. وتعتمد أهلية أي طرف لتطبيق الجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ على قائمة جرد كاملة تم استعراضها. [ولدى حساب الكمية المخصصة الأولية، سيؤخذ في الاعتبار جميع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها المقترنة بتغيير استخدام الأرض والحراجة بمكافئات ثاني أكسيد الكربون].

٢٥- بالنسبة للجملة الثانية من المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو تعني الانبعاثات الناتجة عن تغير استخدام الأرض صافي الانبعاثات المبلغ عنها فيما يتصل بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج). بمقتضى المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

(١) ستم زيادة بلورة المرفق وفقا للخيارات التي تختارها الأطراف.

أو

٢٦- معنى الجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ من بروتوكول كيوتو هو أن الأطراف التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠، تدرج في قوائم جردها لغازات الدفيئة لسنة الأساس والسنوات التالية إجمالي الانبعاثات البشرية المصدر مطروحا منها عمليات الإزالة الناتجة عن تغيير استخدام الأرض والحراجة.

٢٧- وحيث إن الأطراف التي تنطبق عليها الجملة الأخيرة من المادة ٣-٧ تكون قد قامت بالفعل بحساب الآثار المترتبة على الأنشطة ذات الصلة بتغيير استخدام الأرض المتفق عليها. بموجب أحكام المادة ٣-٣ و ٣-٤ كجزء من قوائم جردها لسنة الأساس والسنوات التالية، فلن يسري على هذه الأطراف شرط إجراء مزيد من المحاسبة لهذه الأنشطة بموجب أحكام المادة ٣-٣ و ٣-٤.

حاء - الإبلاغ

٢٨- يقوم كل طرف، كجزء من بيانه الوطني بالجرد من الانبعاثات المستحق تقديمه في عام ٢٠٠٠ بتبليغ القيم التي اختارها فيما يخص الغطاء التاجي الشجري والارتفاع الشجري والمساحة الأرضية الدنيا على نحو ما تقتضيه الفقرة ١(أ). ويجب على الأطراف، في هذا الصدد، أن تبرهن على أن مثل هذه القيم تتفق مع ما سبق أن بلغت به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر الهيئات الدولية، وإذا ما اختلفت هذه القيم توجب شرح ما طرأ من تغيير.

٢٩- يجب على كل طرف أن يبلغ، في نهاية فترة الالتزام الأولى وفقا للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، كيف أن عملية قطع الأشجار أو غيرها من سوء الأحوال الحرجية التي تعقبها إعادة إنشاء غابة من الغابات هي عملية تختلف عن إزالة الأحراج أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بالمقارنة مع عام ١٩٩٠. وسوف تخضع هذه المعلومات للاستعراض وفقا للمادة ٨.

٣٠- [ينبغي للأطراف أن تقوم بالتبليغ وفقا للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، قبيل بداية فترة الالتزام الأولى، عن أي الأنشطة بموجب المادة ٣-٤ تختار إدراجها في المحاسبة المتعلقة بفترة الالتزام الأولى. ويجب أن تقتصر مثل هذه الأنشطة على ما هو مدرج في الفقرة ٦ أعلاه أو على مجموعة فرعية مما هو مدرج فيها. وبعد الاختيار يتحدد قرار الطرف بالنسبة لفترة الالتزام الأولى.]

٣١- ينبغي لكل طرف أن يبلغ، كجانب من بيان جرده السنوي، بأي نموذج استخدم لتقدير أو تقييم الأرصدة من الكربون أو انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها وأن يتيح ذلك برمته في شكل الكتروني وقت تقديم جرده لتستخدمه كافة الأطراف ولأغراض التحقق منه واستعراضه.

٣٢- تكون معاملة صافي التغييرات في الرصيد من الكربون المقترن بمنتجات الخشب المقطوعة وفقاً للمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف إثر نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة (الذي سيبدأ في الدورة الرابعة عشرة لهذه الهيئة).

٣٣- تحدد مساحات الأرض الخاضعة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والأنشطة الحراجية بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ عن طريق نظم الجرد الوطنية بموجب المادة ٥-١. ويتم التبليغ بهذه المعلومات كمعلومات تكميلية في إطار المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو.

٣٤- [إن صافي التغييرات] [إن تبليغ واستعراض التغييرات] في الأرصدة من الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها [تقاس، يبلغ عنها، تحسب وفقاً لاشتراطات المواد ٥ و٧ و٨] [بما يتمشى مع اشتراطات المادة ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو] [تقاس، تقدر، ترصد ويبلغ بها، مع ما يقترن بها من أوجه عدم التيقن، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن البيانات الوطنية لجرد غازات الدفيئة على نحو ما تقتضيه المادة ٥-٢، وأي بلورة تتم مستقبلاً لهذه المبادئ التوجيهية أو لأجزاء منها وأي إرشاد يخص الممارسات الحسنة المتعلقة بتغيير استخدام الأرض والحراجة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف]، [والاشتراطات المتعلقة بالمعلومات الإضافية التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بمقتضى الأحكام الواردة في المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو].